



مكتب البحوث والدراسات

رفع التثريب

عن اتخاذ المحاريب

مكتب البحوث والدراسات

الطبعة الثانية

١٤٣٦هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة أمير مكتب البحوث والدراسات

الحمد لله معز من أطاعه مذل من عصاه، والصلاة والسلام على رسوله ومصطفاه، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فقد بنى النبي ﷺ مسجده، ولم يثبت أنه له محراب، غير أن بعض الصحابة كعثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اتخذ المحراب، وذلك من باب المصالح المرسلة، ففيه ارتداد لصوت الإمام، وبه تُعرف القبلة، وفيه توسعة للمصلين في المسجد، حيث أن المسجد الذي ليس فيه محراب يضطر إمامه أن يتفرد في الصف الأول كاملا، ويصف الناس من ورائه، وغيرها من المصالح.

ولا زال المسلمون يتخذون المحاريب في مساجدهم إلى يومنا هذا، فمسألة المحاريب من المسائل التي يُوسع فيها، ويتجاوز عنها، فلا يُقال ببدعيتها وتحريمها، كما جنح لذلك بعض العلماء، ولا يُقال بوجوبها وعدم صحة الصلاة إلا فيها، كما جنح لذلك بعض الدهماء!

وَلَا تَكُ فِيهَا مفرطاً أو مفرطاً ... كلا طرفِي قصد الْأُمُور ذمــيم

وإننا في **(مكتب البحوث والدراسات)** قد وضعنا هذه الرسالة المختصرة، وذكرنا فيها أقوال أهل العلم في المسألة، وعرضنا ما روي فيها، وميزنا صحيحه من ضعيفه، وبينا توجيه كل ذلك.

فنسأل الله أن ينفع بها الأئمة والمأمومين، وجميع المسلمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تمهيد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى صحابته الغر الميامين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد اختلف الناس في شأن المحاريب واتخاذها في المساجد والصلاة فيها على عدة أقوال:

فمن قائل باستحباب اتخاذها في المساجد، والصلاة فيها، اعتماداً على ما ورد في عدة مواضع في كتاب الله تعالى من ذكر اتخاذ المحاريب من بعض أنبياء الله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

ومن قائل ببدعيتها ومحذرٍ من اتخاذها أو الصلاة فيها اعتماداً على عدة من الأحاديث النبوية والآثار السلفية التي وردت في النهي عن اتخاذها أو القيام فيها.

ومن قائل بمشروعيتها لا على وجه الاستحباب؛ إنما على وجه الإباحة للوسائل التي يحصل بها مقاصد للشرع كتبيين اتجاه القبلة في المساجد وارتداد صوت القارئ بها لمن خلفه، معتمدين في ذلك على القول بعدم ثبوت الأحاديث التي وردت في النهي عنها مع ما ثبت عن عدة من كبار التابعين وعدة من اتباع التابعين وبعض أهل العلم من القول بجوازها والصلاة فيها.

والمقصود هو بيان حكم الشرع في هذه المسألة اعتماداً على ما في كتاب الله تعالى وعلى ما صح من سنة رسوله ﷺ، أو على ما ورد عن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، أو على ما اعتمده من اتبعهم؛ من أصحاب القرون الفاضلة.

فقد قال الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾ ﴾ [التوبة: ١٠٠].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ**». [صحيح البخاري ٣\١٧١]

فرضي الله تعالى عنهم وشهد لهم رسول الله ﷺ بالخيرية لأن طريقتهم مرضية وأفعالهم سوية، وإنا على سبيلهم ماضون ولآثارهم مقتفون بإذن الله تعالى.

فصل

أما ما ورد في كتاب الله من ذكر للمحاريب فهو كل من قوله تعالى:

﴿ يَعۡمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٖ كَٱلۡجَوَابِ وَقُدُورٖ رَّاسِيَٰتٍۚ ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ وَقَلِيلٞ مِّنۡ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ ١٣ ﴾[سبأ: ١٣].

وقوله تعالى: ﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٖ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنٗا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّاۖ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيۡهَا زَكَرِيَّا ٱلۡمِحۡرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزۡقٗاۖ قَالَ يَٰمَرۡيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَاۖ قَالَتۡ هُوَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٍ ٣٧ ﴾ [آل عمران: ٣٧].

وقوله تعالى: ﴿ فَنَادَتۡهُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٞ يُصَلِّي فِي ٱلۡمِحۡرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحۡيَىٰ مُصَدِّقَۢا بِكَلِمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَسَيِّدٗا وَحَصُورٗا وَنَبِيّٗا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ٣٩ ﴾[آل عمران: ٣٩].

وقوله تعالى: ﴿ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوۡمِهِۦ مِنَ ٱلۡمِحۡرَابِ فَأَوۡحَىٰٓ إِلَيۡهِمۡ أَن سَبِّحُواْ بُكۡرَةٗ وَعَشِيّٗا ١١ ﴾[مريم: ١١]

وقوله تعالى: ﴿ وَهَلۡ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلۡخَصۡمِ إِذۡ تَسَوَّرُواْ ٱلۡمِحۡرَابَ ٢١ ﴾ [ص: ٢١].

وليس في هذه الآيات أي متعلق للقول باستحباب المحاريب المتخذة في المساجد؛ إذ إن المحاريب المذكورة في الآيات يقصد بها البناء المستقل المعد للعبادة، أو المقصورات المعدة للسكن، وهذا يخالف المراد مما يسميه الناس بالمحراب في زماننا؛ وهو التجويف الاسطواني الذي يكون في مقدمة المسجد المعد لمقام الإمام في صلاة الجماعة.

وقد وردت عدة من الآثار عن السلف الصالح تبين المقصود بالمحراب في كتاب الله تعالى.

قال الإمام الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره [٢٠\٣٦٥]: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: ثنا عِيسَى، وَحَدَّثَنِي الْحَارِثُ، قَالَ: ثنا الْحَسَنُ، قَالَ: ثنا وَرْقَاءُ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَوْلُهُ: ﴿ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ ﴾، قَالَ: بُنْيَانٌ دُونَ الْقُصُورِ[1].

---

(١) رجال الإسنادين موثقون، وقد صحح بعض أهل العلم رواية ابن أبي نجيح للتفسير عن مجاهد، والواسطة بينهما هو الْقَاسِم بْن أبي بزَّة، وهو ثقة من رجال الستة.

وابن أبي نجيح هو عبد الله بن يسار الثقفي أبو يسار المكي، وهو ثقة من رجال الستة، وذكر ابن حجر في تهذيب التهذيب [٦\٥٤]، عن وكيع قوله: كان سفيان يصحح تفسير ابن أبي نجيح.

وقال ابن حبان في الثقات [٧\٥]: قَالَ يحيى الْقطَّان: لم يسمع التَّفْسِير ابْن أبي نجيح من مُجَاهِد. قَالَ أَبُو حَاتِم ابن أبي نجيح وَابْن جريج نظرا فِي كتاب الْقَاسِم بْن أبي بزَّة عَن مُجَاهِد فِي التَّفْسِير فرويا عَن مُجَاهِد من غير سَماع.

وعيسى هو ابن ميمون الجرشي المكي، وهو ثقة مترجم في التهذيب [٢٣\٤٦]، وأبو عاصم هو الضحاك بن مخلد الشيباني البصري النبيل، وهو ثقة من رجال الستة، ومحمد بن عمرو هو ابن العباس، أَبُو بَكْر الباهلي الْبَصْرِيّ شيخ الطبري مترجم في تاريخ بغداد [٤\٢١٣]، ونقل الخطيب توثيق عبد الرحمن بن يوسف بن خراش الحافظ له.

والحارث هو ابْن مُحَمَّد بْن أَبِي أسامة أَبُو مُحَمَّد التميمي صاحب المسند ترجم له الخطيب في تاريخ بغداد [٩\١١٤] وذكره ابن حبان في الثقات [٨\١٨٣]، وقال الذهبي في الميزان [١\٤٤٢]: وكان حافظاً عارفاً بالحديث، عالي الإسناد بالمرة، تُكُلِّمَ فيه بلا حجة.

والحسن هو ابن موسى الأشيب، وهو ثقة من رجال الستة، وورقاء هو ابن عمر اليشكري وهو صدوق كما في التقريب [١\٥٨٠] من رجال الستة.

وقال الإمام الطبري ﷺ **في تفسيره** [٢٠\٣٦٥]: حدثنا بشر، قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد، عن قتادة: ﴿ يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ ﴾؛ وقصور ومساجد[١].

وقال الإمام الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ [المصدر السابق]: حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿ يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ ﴾، قال: المحاريب: المساكن، وقرأ قول الله: ﴿ فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّى فِى ٱلْمِحْرَابِ ﴾[٢].

وقال الإمام الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ [المصدر السابق]: حدثني عمرو بن عبد الحميد الآملي، قال ثنا مروان بن معاوية، عن جويبر عن الضحاك: ﴿ يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ ﴾ قال: المحاريب: المساجد[٣].

ورُوي عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال في تفسير قول الله تعالى: ﴿ فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّى فِى ٱلْمِحْرَابِ ﴾ "فبينا هو قائم يصلي **في المحراب حيث**

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، سوى شيخ الطبري؛ بشر بن معاذ، وهو ثقة مترجم في التهذيب [١٤٦\٤] سعيد هو ابن أبي عروبة، ويزيد بن زريع ممن حدث عنه قبل الاختلاط، وقتادة هو بن دعامة السدوسي البصري.

(٢) إسناده صحيح، يونس هو ابن عبد الأعلى، وهو ثقة من رجال مسلم، وابن وهب هو عبد الله بن وهب بن مسلم، وهو ثقة حافظ من رجال الستة، وابن زيد هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم، وهو ضعيف الحديث، كما في التقريب [١\٣٤٠].

(٣) إسناده ضعيف جداً، فيه عمرو بن عبد الحميد الآملي، وهو مجهول، وفيه جويبر -وهو ابن سعيد الأزدي-، وهو ضعيف جداً، كما في التقريب [١\١٤٣]، مروان بن معاوية هو الفزاري، وهو ثقة حافظ من رجال الستة.

يذبح القربان إذ هو برجل عليه البياض حياله -وهو جبريل-، فقال: يا زكريا إن الله يبشرك ...". [1]

وقال الإمام الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره [٣٥٧\٦]: وأما "المحراب"، فهو مُقَدَّمُ كل مجلس ومصلًّى، وهو سيد المجالس وأشرفُها وأكرمُها، وكذلك هو من المساجد، ومنه قول عديّ بن زيد:

كَدُمَى العَاجِ فِي المَحَارِيبِ أَوْ ... كالبَيْضِ فِي الرَّوْضِ زَهْرُهُ مُسْتَنِيرُ

و"المحاريب" جمع "محراب"، وقد يجمع على "محارب". ا.هـ

وقال ابن الأثير في النهاية [٣٥٩\١]: المِحْرَابُ: المَوْضع العَالي المُشْرِفُ، وهُو صَدْر المَجْلس أَيْضًا، وَمِنْهُ سُمّي مِحْرَاب المسْجد، وَهُوَ صَدْرُه، وأَشْرَف مَوْضِع فِيهِ، وَمِنْهُ حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ«أنه كان يَكْره المَحَارِيب» أَيْ لَمْ يَكُن يُحِبُّ أَنْ يَجْلِس فِي صَدْر الْمَجْلِسِ ويتَرَفَّع عَلَى النَّاس. والمَحَارِيب: جَمْع مِحْرَاب [2].ا.هـ

أما المحاريب المتخذة في المساجد فهي عبارة عن تجويف اسطواني يكون في قبلة المسجد معد لمقام الإمام كما قدمنا، فتسميته بالمحراب هو من قبيل أنه في مقدمة المسجد، أو من قبيل ما قاله بعض أهل العلم من أن هذه التسمية متعلقة

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق [٥٠\١٩]-[١٦٩\٦٤]: أخبرنا أبو محمد عبد الكريم بن حمزة، نا أبو بكر الخطيب، أنا أبو الحسن بن رزقويه، أنا أحمد بن سندي الحداد، نا الحسن بن علي القطان، حدثنا إسماعيل بن عيسى، نا إسحاق بن بشر، أنا مقاتل وجويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس.

وفي إسناده إسحاق بن بشر أبو حذيفة البخاري، وهو متروك متهم بالكذب كما في الميزان [١٨٤\١].

(٢) حديث أنس لم نجد من رواه.

بكون هذا الموضع هو أشرف المواضع في البناء؛ فهو مما يحارب دونه ويذاد عنه، وقيل في معناه: أنه يدافع فيه وسواس الشيطان ويُحارَب.

كما ويطلق عليه طاق الإمام؛ لأنه له شكلا دائريا كالطوق، وسمي أيضا بالمذبح؛ لأنه قيل أن أهل الكتاب كانوا يذبحون قرابينهم في محاريبهم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول [١\٣٩٣]: وَكُلُّ مَنْ شَاقَّ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ حَارَبَ اللهَ وَرَسُولَهُ؛ لِأَنَّ الْمُحَارَبَةَ وَالْمُشَاقَّةَ سَوَاءٌ؛ فَإِنَّ الحَرْبَ هُوَ الشِّقُّ، وَمِنْهُ سُمِّيَ المِحْرَابُ مِحْرَابًا. ا.هـ

والظاهر من الآيات أن المحاريب الواردة فيها يراد بها أماكن العبادة التي شرعت الصلاة فيها لأهل الكتاب من قبلنا، ولم يشرع لهم الصلاة في غيرها،

ويشهد لهذا المعنى ما أخرجه الشيخان في الصحيحين من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « **أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي المَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً** »[1].

وفي الباب عند البخاري في التاريخ الكبير[٤\١١٤]، قال: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ: أنا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُعْطِيتُ خمسا لم يعطها أحد قَبْلِي مِنَ الأَنْبِيَاءِ: جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَهُورًا**

---

(١) صحيح البخاري (١\٧٤)، صحيح مسلم (١\٣٧٠).

وَمَسْجِدًا وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يُصَلِّي حَتَّى يَبْلُغَ مِحْرَابَهُ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ يَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ مَسِيرَةُ شَهْرٍ فيقْذِفُ اللَّهُ الرُّعْبَ فِي قُلُوبِهِمْ».

وإسناده حسن لغيره، وهو على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، سوى السدي، وهو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، فهو صدوق يهم، كما في التقريب [١\١٠٨]، وقد احتج به مسلم في صحيحه، وقد عاب بعض أهل العلم على مسلم احتجاجه به في الصحيح، وعلى كلٍّ فللحديث بهذه الزيادة شواهد يتقوى بها.

وأخرجه البزار في مسنده [١١\٧٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢\٦٠٧]، بإسناديهما إلى السدي به.

وله شاهد ضعيف من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط [٧\٢٦٩]، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَمَةَ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ قِيرَاطٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنحوه.

وإسناده ضعيف فيه مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ دَاوُدَ التاجر، قال أبو نعيم الأصبهاني في تاريخ أصبهان [٢\٢٢٢]: يَرْوِي، عَنِ الرَّازِيِّينَ، بِغَرَائِبَ. ا.هـ

وفيه عبد الرحمن بن سلمة الرازي كاتب سلمة بن الفضل، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [٥\٢٤١]، والخطيب البغدادي في المتفق والمفترق [٣\١٥١٤]، ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا، وفيه حماد بن قيراط، وهو مضطرب الحديث لا يحتج به، مترجم في الميزان [١\٥٩٩]، وبقية رجاله ثقات.

وله شاهد ضعيف من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أخرجه أبو بكر القاسم بن المطرز في فوائده [١\١٥٤]، قال: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ كَعْبٍ، وَكَانَ رَافِضِيًّا، ثنا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ الْخَزَّازُ، ثنا أَبُو مَرْيَمَ، حَدَّثَنِي الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ سَهْمِ بْنِ مُنْجَابٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: " **فُضِّلْنَا عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَنَا بِثَلاثٍ: جُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَكَانَ مَنْ قَبْلَنَا يُصَلُّونَ فِي الْمِحْرَابِ، وَكَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يُصَلُّونَ جَمِيعًا فَأُمِرْنَا أَنْ نُصَلِّيَ صُفُوفًا** ".

وإسناده ضعيف؛ فيه علي بن الحسين وهو ابن عبيد بن بسطام بن كعب، قال الدارقطني: "لا بأس به"، كما نقل الحاكم في سؤالاته [١\١٢٧]، وجاء في لسان الميزان [٤\٢٢٥]، قول القاسم بن زكريا رَحِمَهُٱللَّهُ: "ما رأيت أرفض منه"، وفيه سعيد بن عثمان الخزاز، قال الذهبي في التلخيص [مختصر تلخيص الذهبي لابن الملقن ١\٢٤٤] في حديث رواه الحاكم في مستدركه [١\٤٣٩]: في إسناده سعيد بن عثمان الخزاز: وسعيد، إن كان الكريزي فهو ضعيف، وإن كان غيره فهو مجهول. ا.هـ

كما أن في سنده انقطاعاً بين ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا وسهم بن منجاب -وهو الضبي-؛ فإنه معدود في الرواة عن التابعين، وهو ثقة من رجال مسلم، وبقية رجال الإسناد ثقات من رجال الشيخين.

وله شاهد مرسل أخرجه أبو إسحاق الفزاري في السيرة [١\٢٣١]، عَنْ أَسْلَمَ الْمِنْقَرِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِٱلسَّلَامُ... بنحوه.

ورجاله ثقات، أسلم المنقري ثقة مترجم في التهذيب [٢\٥٣١]، وأبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب، وهو ثقة من رجال الستة.

والحديث يؤكد أن ذكر المحاريب في كتاب الله لا يقصد به المحاريب المعهودة في المساجد كما تقدم.

ويجدر بالذكر أنه قد ورد حديث يدل على أن رسول الله ﷺ قد اتخذ محراباً على الشكل المعهود، إلا أنه لا يثبت، وهو ما رواه إسحاق بن راهويه في مسنده، قال: أخبرنا عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ -هُوَ ابْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ-، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ الْمَسْجِدَ يُصَلِّي إِلَى خَشَبَةٍ، فَلَمَّا بَنَى الْمَسْجِدَ، بُنِيَ لَهُ مِحْرَابٌ، فَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ، فَحَنَّتْ تِلْكَ الْخَشَبَةُ حَنِينَ الْبَعِيرِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَيْهَا فَسَكَنَتْ[1].

وإسناده ضعيف؛ فيه عبد المهيمن بن عباس، وهو ضعيف، كما في التقريب [١\٣٦٦]، وبقية رجاله ثقات من رجال الشيخين.

والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير [٦\١٢٦]، من طريق ابن راهويه به.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد [٢\٥٨]: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ بْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ. ا.هـ

وأما حديث حنين الجذع إلى النبي ﷺ حين **اتخذ منبراً**، فهو حديث ثابت في مسند الإمام أحمد من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [٤\٢٢٧]، ومن حديث جابر

---

(١) إتحاف الخيرة المهرة (٧\٩٨)- المطالب العالية (٤\٣٢).

بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ [١٨٧\٢٢]، وفي صحيح البخاري [١٩٥\٤]، من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وفي سنن الترمذي [٥٩٤\٥]، وسنن ابن ماجة [٤٥٤\١]، من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وللحديث طرق أخرى غير ما ذكرنا.

ومما قد يستدل به على أن رسول الله ﷺ اتخذ المحراب ما أخرجه البزار في مسنده [٣٥٥\١٠]، قال: حَدَّثَنَا إبراهيم بن سَعِيد، قَال: حَدَّثنا مُحَمد بْنُ حُجْر، قَالَ: حَدَّثني سَعِيد بْنُ عَبد الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْر، عَن أَبيه، عَن أُمِّهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْر، رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ شَهِدْتُ النَّبِيّ ﷺ -وجاء فيه-: ثُمَّ نَهَضَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ فِي الْمِحْرَابِ - يَعْنِي مَوْضِعَ الْمِحْرَابِ - فَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ، وعَن يَمِينِهِ، وعَن يَسَارِهِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا بِشَحْمَةِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى يَسَارِهِ عِنْدَ صَدْرِهِ.

وإسناده ضعيف؛ فيه محمد بن حُجر بن عبد الجبار، قال البخاري في التاريخ الكبير [٦٩\١]: فيه نظر، وقال الذهبي في الميزان [٥١١\٣]: "له مناكير".

وفيه سعيد بن عبد الجبار بن وائل، وهو عم محمد بن حجر، وهو ضعيف كما في التقريب [٢٣٨\١]، وعبد الجبار بن وائل بن حجر قيل أنه لم يسمع من أمه -واسمها أم يحيى-، وهي مجهولة الحال، إبراهيم بن سعيد هو الجوهري، وهو ثقة حافظ من رجال مسلم.

والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير [٤٩\٢٢]، وابن عدي في الكامل [٣٤٦\٧]، وأخرج قطعة منه البيهقي في السنن الكبرى [٤٦\٢]، جميعهم من طرق عن محمد بن حُجر به.

كما وذكر فيه كما في رواية البزار أن المراد بالمحراب هو موضعه، لا أنه كان له محراب، وعلى كلٍّ فالحديث ضعيف كما تقدم.

وفي الباب عند ابن شبة في تاريخ المدينة [١\٧٤]، بسند مرسل ضعيف، قال: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ الطَّوِيلِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ ابْنِ أَبِي حَثْمَةَ، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي دَارِ الشِّفَاءِ، فِي الْبَيْتِ عَلَى يَمِينِ مَنْ دَخَلَ الدَّارَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: صَلَّى فِي دَارِ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، وَصَلَّى فِي دَارِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ عَلَى يَمِينِ مَنْ دَخَلَ مِمَّا يَلِي الْخَوْخَةَ، قَالَ: وَبَلَغَنِي أَنَّهُ صَلَّى فِي مَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ عَنْ يَمِينِ الْمِحْرَابِ نَحْوًا مِنْ دَارِ عَدِيٍّ".

وإسناده ضعيف؛ فيه أبو غسان وهو محمد بن طلحة بن عبد الرحمن بن طلحة التيمي المدني بن الطويل، قال أبو حاتم الرازي كما في الجرح والتعديل [٧\٢٩٢]: محله الصدق يكتب حديثه ولا يحتج به. ا.هـ

وقد تفرد به.

وفي الباب أيضاً ما أخرجه تمام في فوائده [٢\١٤]، قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلَّانَ الْحَرَّانِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَعْدَانَ، بِحَرَّانَ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ زَكَرِيَّا بْنُ دُوَيْدٍ الْكِنْدِيُّ بِحَرَّانَ، ثنا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ شَهِدَ صَلَاةَ الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّى فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ، أَوْ عَنْ يَمِينِ الْمِحْرَابِ غَفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ سَيِّئَاتِهِ، وَلَوْ أَنَّهَا بِعَدَدِ زَبَدِ الْبَحْرِ»**.

وهو حديث موضوع، آفته زكريا بن دويد الكندي، وهو كذاب، ترجمته في لسان الميزان [٢\٧٢].

وقال ابن حبان في ترجمته في كتابه المجروحين [١\٣١٤]: شيخ يضع الْحَدِيث عَلَى حميد الطَّوِيل كنيته أَبُو أَحْمَد كَانَ يَدُور بِالشَّام ويحدثهم بِهَا وَيَزْعُم أَن لَهُ مائَة سنة وَخَمْسَة وَثَلَاثِينَ سنة لَا يحل ذكره فِي الْكتب إِلَّا عَلَى سَبِيل الْقدح فِيهِ. ا.هـ

هذا ما تيسر ذكره مما قد يُستدلُّ به على أن للمحاريب أصل في الشرع، وقد تبين أنه مما لا تقوم به حجة على ادعاء الاستحباب، إما من جهة عدم الثبوت، وإما من جهة المعنى.

فصل

وتقدم معنا أن من أهل العلم من قال ببدعيتها اعتماداً على عدة أدلة لا يسلم لهم بها:

فمنها القول بأن ذلك لم يكن في عهد رسول الله ﷺ، ولم يثبت أنه اتخذه في مسجده، كما وقيل أن أول من اتخذ المحراب في مسجد رسول الله ﷺ هو عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ذكر ذلك ابن النجار في كتابه الدرة الثمينة في أخبار المدينة [١\١١٤]، عن أهل السير قالوا: ومات عثمان بن عفان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وليس للمسجد شرافات ولا محراب، فأول من أحدث الشرافات والمحراب عمر بن عبد العزيز. ا.هـ

وذكر المقريزي في كتابه المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار [٤\٧]: أن الواقديّ قال: حدّثنا محمد بن هلال، قال: أوّل من أحدث المحراب المجوّف عمر بن عبد العزيز، ليالي بُني مسجدُ النبيّ ﷺ.

وهذا الأثر ضعيف جداً؛ فيه الواقدي واسمه محمد بن عمر بن واقد، وهو متروك كما في التقريب [١\٤٩٨]، محمد بن هلال، هو المدني، وهو صدوق، كما في التقريب [١\٥١١].

وقد صح عند الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يعارض هذه الأثر الضعيف جداً، حيث قال في التاريخ الأوسط [١٣١\١٢٩]: حدثني وهب بن زمعة، قال: أخبرنا عَبد الله، عن داود بن قيس، قال: **رأيتُ بنيان المسجد الذي بناه عثمان بن عفان، وهذا الطاق فيه، وفيه الخشبة، ولم يغيره عُمَر بن عَبد العزيز حين غير المسجد زمن الوليد، ولم يبلغه بالهدم.**

وإسناده صحيح، رجاله ثقات، وهب ابن زمعة هو التميمي المروزي، وهو ثقة من رجال التهذيب [١٣١\١٢٩]، وعبد الله هو ابن المبارك، وهو ثقة حافظ إمام من رجال الستة، وداود بن قيس هو الفراء، وهو ثقة من رجال مسلم.

والأثر أخرجه البخاري أيضا في التاريخ الصغير [١\٢٥٠] بنفس الإسناد.

فهذا يثبت أنَّ أوَّل من اتخذ المحراب في مسجد رسول الله ﷺ هو الخليفة الراشد عثمان بن عفان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، هذا إن لم نقل أنه كان على عهد النبي ﷺ بناءً على حديث سهل بن سعد الذي بينَّا ضعف إسناده.

ومما يناقش به الاستدلال بمسألة التوقيف أن المحراب هو من الوسائل التي يتحقق بها عدة مقاصد شرعية؛ كارتداد صوت الإمام ليبلغ من خلفه، والتوسعة على المصلين، وبيان مكان القبلة.

وقد رويَ ما يعضد هذا المعنى من أهمية اتخاذ ما تعرف به القبلة في المساجد؛ فقد قال ابن شبة في تاريخ المدينة [١\٦٣]: حَدَّثَنَا الْحِزَامِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى التَّيْمِيُّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ أُسَامَةَ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ بِالسُّوقِ فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُونَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا: يَخُطُّ لِقَوْمِكَ مَسْجِدًا. فَرَجَعْتُ، فَإِذَا قَوْمِي

قِيَامٌ، وَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَطَّ لَهُمْ مَسْجِدًا، وَغَرَزَ فِي الْقِبْلَةِ خَشَبَةً أَقَامَهَا فِيهَا ".

وإسناده ضعيف، فيه عبد الله موسى -وهو التيمي-، وهو صدوق كثير الخطأ، كما في التقريب [١\٣٢٥]، وفيه أسامة بن زيد -وهو الليثي-، وهو صدوق يهم، كما في التقريب [١\٩٨]، وفيه معاذ بن عبد الله بن خبيب، وهو صدوق ربما وهم، كما في التقريب [١\٥٣٦].

والحديث أخرجه ابن شبة أيضاً في تاريخ المدينة [١\٧٩]، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٥\٢٧]، والطبراني في المعجم الكبير [٢\١٩٣]-[٢\١٩٤]-[٢\٢٥٧]، وفي المعجم الأوسط [٩\٦٧]، وأبو نعيم في معرفة الصحابة [٢\٥٤٣]، وابن الأثير في أسد الغابة [١\٤٨٥]، جميعهم من طرق عن عبد الله بن موسى التيمي به.

ويمكن أن يشهد لمعنى هذا الحديث ما أخرجه الشيخان في الصحيحين [خ: ٨\١٦-م: ١\٤٠٣]، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ المَسْجِدِ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا. [١]

ولفظ مسلم: فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَى جِذْعًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ.

وعلى كل فإنه من المتقرر من القواعد الفقهية أن الوسائل لها حكم المقاصد، كما أن اتخاذ المحراب، أو أي تشكيل أو مرفق في بناء المسجد ليس أمراً تعبدياً في

---

[١] صحيح البخاري (٨\١٦)، صحيح مسلم (١\٤٠١).

ذاته لينبني على التوقيف، ولكنه يندرج تحت القاعدة القائلة: بأن الأصل في الأشياء الإباحة، حتى يثبت دليل يفيد التحريم.

فإن لم يكن في اتخاذ المحاريب في المساجد نهي شرعي يثبت فهي باقية على الأصل.

وهذا لا يتنافى مع الحرص على أن تكون المساجد مطابقة لما كان عليه الصدر الأول للإسلام، من خلوها من أي مظهر بدعي، أو محرم، كتطويل البنيان، وزخرفة الجدران، أو مشابهة بنيان دور عبادة أهل الشرك.

أما إنشاء المرافق المباحة في المساجد كالأسقف أو النوافذ والأبواب، أو برادات المياه، أو وحدات التكييف، أو التدفئة، أو مكبرات الصوت، أو كل ما يرتفق به للتيسير على المصلين وإن اشترك في استعماله جميع أصحاب الملل، فإنه باق على أصل الإباحة لا ينقله عن هذا الأصل سوى دليل صحيح، ولعل الأقرب في شأن المحاريب أنها من هذا الجنس، والله تعالى أعلم.

وذكر البخاري في صحيحه [١\٩٦]، في باب بنيان المساجد تعليقاً، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قوله: كَانَ سَقْفُ المَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ.

ورواه موصولاً في صحيحه [٣\٤٨]، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتاب الاعتكاف من قوله: وَكَانَ المَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَفَ المَسْجِدُ.

وقال البخاري: وَأَمَرَ عُمَرُ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ وَقَالَ: أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ المَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ أَوْ تُصَفِّرَ فَتَفْتِنَ النَّاسَ[1].

وموضع الشاهد مما ذُكر عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قوله: " أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ المَطَرِ ". فإن المراد من البناء هو التيسير على المصلين في صلاتهم ما أمكن، دون الالتفات إلى أي معنى آخر، من مباهاة في علو البنيان، وتجميله بالزخارف، والنقوش، وما إلى ذلك، مما لو بسطنا فيه القول لطال بنا البحث، فنكتفي بما أخرجه أبو داود في سننه [٤\٤٩٤] من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ**»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

ومما استدل به من قال ببدعية المحاريب: القول بأن فيها مشابهة لليهود والنصارى في كنائسهم وبيعهم، واستدلوا على ذلك بما رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٢\٥٩]، قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ، عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ تَزَالُ هَذِهِ الأُمَّةُ، -أَوَ قَالَ: أُمَّتِي بِخَيْرٍ- مَا لَمْ يَتَّخِذُوا فِي مَسَاجِدِهِمْ مَذَابِحَ كَمَذَابِحِ النَّصَارَى**».

لكن إسناده ضعيف؛ لأنه مُعْضَلٌ؛ فموسى -وهو ابن عبد الله الجهني- معدود في الرواة عن التابعين، وهو ثقة من رجال مسلم، وقد أعضله، وفيه أبو إسرائيل، واسمه يونس ابن أبي إسحاق السبيعي، وقد قال ابن أبي حاتم في الجرح

[1] صحيح البخاري: (١\٩٦)، وذكره معلقاً، ولم يصله ابن حجر في تغليق التعليق.

والتعديل [٩\٢٤٤]: سألت أبى عن يونس ابن أبي إسحاق فقال: كان صدوقا إلا أنه لا يحتج بحديثه. ا.هـ

وعلاوة على ضعف إسناد هذا الحديث، فإنه قد يقال: إنَّ الحديث نصَّ على ذم من اتخذ المحاريب بقيد أن تكون كمحاريب النصارى، ولم يتوجه الذم الذي يفيد النهي على مطلق المحاريب خصوصاً إذا خالفت بشكلها واستعمالها محاريب اليهود والنصارى، ومع ثبوت الأمر بمخالفة اليهود والنصارى بالجملة إلا أن المخالفة لا تقتضي دائما الامتناع عن أصل الفعل الذي خولفوا فيه، وإن كان مما يتعبد به، فما بالك بما هو من الوسائل.

ففي صحيح مسلم [٢\٧٩٧] من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ**» قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

فعدَّ رسول الله ﷺ مجرد زيادة يوم في الصيام مخالفةً لليهود في صيامهم لهذا اليوم، ولم يلغ الصيام من أساسه.

وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل [٣٦\٦١٤]، بسند صحيح من حديث أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى مَشْيَخَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ بِيضٌ لِحَاهُمْ، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ حَمِّرُوا وَصَفِّرُوا، وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ**»، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَسَرْوَلُونَ وَلَا يَأْتَزِرُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَسَرْوَلُوا وَائْتَزِرُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ**»، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ

أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَخَفَّفُونَ وَلَا يَنْتَعِلُونَ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَتَخَفَّفُوا وَانْتَعِلُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ**»، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَقُصُّونَ عَثَانِينَهُمْ وَيُوَفِّرُونَ سِبَالَهُمْ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**قُصُّوا سِبَالَكُمْ وَوَفِّرُوا عَثَانِينَكُمْ وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ**».

والشاهد من الحديث هو أمره ﷺ بمخالفة أهل الكتاب في بعض المسائل، لا على وجه النهي عن أصل الفعل، إنما بعدم المداومة عليه.

إلا أنه قد يقال: أن ما له تعلق بوسائل العبادات أجدر أن نخالفهم فيه من أصله خصوصاً إن وجد ما يغني عنه، وهذا القول يتماشى مع ما أخرجه الشيخان في الصحيحين أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ يَقُولُ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلاَةَ لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلاَ تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلاَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا بِلاَلُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاَةِ**»[1].

فيقال: إن قياس اتخاذ المحراب في المسجد بالأذان قياس مع الفارق؛ لأن المحراب ليس وسيلة تعبدية أو شعاراً لأهل الإسلام كما هو الأذان، بل غايته أنه مرفق من مرافق المسجد يراد به التوسعة على المصلين وتعيين جهة القبلة وتقوية صوت الإمام .

فغاية الأمر أن يجتهد القائمون على بناء المساجد بمخالفة أشكال المحاريب المتخذة لدى اليهود والنصارى، كما أنهم مطالبون بمخالفة اليهود والنصارى في

(١) صحيح البخاري (١\١٢٤)، صحيح مسلم (١\٢٨٥).

شكل بنيان المساجد عموما، ومن ذلك أشكال الأبواب والنوافذ والجدران والأسقف.

وفي شأن النهي عن التشبه بأهل الكتاب باتخاذ المحاريب قال البزار في مسنده [٤\٤٧١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِرْدَاسٍ، ثنا مَحْبُوبُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلاةَ فِي الْمِحْرَابِ، وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَتْ لِلْكَنَائِسِ، فَلا تَشَبَّهُوا بِأَهْلِ الْكِتَابِ يَعْنِي: أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلاةَ فِي الطَّاقِ.

قَالَ الْبَزَّارُ: لا نَعْلَمُهُ يُرْوَى إِلا عَنْ أَبِي حَمْزَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد [٢\١٢٣]: رواه البزار ورجاله موثقون.

لكن إسناده ضعيف؛ فيه أبو حمزة -واسمه ميمون الأعور القصاب-، وهو ضعيف لا يحتج به، وأحاديثه عن إبراهيم النخعي مما لا يتابع عليه، كما ذكر في ترجمته في تهذيب الكمال [٢٩\٢٤٢]، وهذا الحديث منها، وفيه محبوب بن الحسن، واسمه محمد بن الحسن بن هلال، ومحبوب لقب له، وهو صدوق فيه لين، كما في التقريب [١\٤٧٤]، محمد بن مرداس هو أبو عبد الله الأنصاري البصري ذكره البخاري في التاريخ الكبير [١\٢٤٨] ولم يذكر فيه جرحا أو تعديلا، ووثقه ابن حبان في الثقات [٩\١٠٧] قال: "مُسْتَقِيم الحَدِيث".

وبقية رجاله ثقات من رجال الستة، وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي، وعلقمة هو ابن قيس النخعي، وعبد الله هو ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

ومما يتعلق به من قال ببدعية المحاريب ما ورد من نهي عنها؛ فقد قال الطبراني في المعجم الكبير [٣\٥٤٠]: حدثنا محمَّد بن عبد الله الحَضْرَمي، وعبد

الرحمن بن سَلْم الرَّازي، ثنا سَهْل بن زَنْجَلة، ثنا أبو زُهَيرٍ عبدُ الرحمن بن مَغْراء، عن ابن أَبْجَر، عن نُعَيم بن أبي هند، عن سالم بن أبي الجَعْد، عن عبد الله بن عَمرو، عن النبيِّ ﷺ قال: «**اتَّقُوا هَذِهِ المَذَابِحَ**»، يعني: المَحارِيبَ.

لكنَّ إسناده ضعيف؛ فيه أبو زهير عبد الرحمن بن مغراء الدوسي، وهو ضعيف، وقد تفرد به، ترجم له البخاري في التاريخ الكبير [٥\٣٥٥]، ولم يذكر فيه جرحا أو تعديلا، وذكره ابن حبان في الثقات [٧\٩٢]، وضعفه ابن عدي، وفيه سهل بن زنجلة ابن أبي الصغدي، قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [٤\١٩٨]: سئل أبي عنه فقال: رازى صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات [٨\٢٩١]، ولم يتابع عليه، وبقية رجال الإسناد موثقون، ابن أبجر هو عبد الملك بن سعيد بن حيان، ثقة من رجال مسلم.

والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢\٦١٦]: أنبأ أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ، أنبأ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ السَّرَّاجُ ثنا مُطَيَّنٌ به، ومطين هو محمَّد بن عبد الله الحَضْرَمي.

وقال الذهبي في المهذب في اختصار سنن البيهقي [٢\٤٠٠]: هذا خبر منكر تفرد به عبد الرحمن بن مغراء وليس بحجة. ا.هـ

وقال السيوطي في إعلام الأريب بحدوث بدعة المحاريب [١\١٦]: إنه حديث ثابت صحيح على رأي أبي زرعة، وحسن على رأي ابن عدي. ا.هـ

ورد عليه الشوكاني في مبحثه في المحاريب [الفتح الرباني: ٦\٣٠٢٠] بقوله: "أما الحكم بصحة الحديث فغير مُسَلَّم، فإن عبد الرحمن بن مغراء ليس من رجال

الصحيح، وأما الحكم بأن الحديث حسن فإن كان المراد بذلك أنه من قسم الحسن لغيره باعتبار ورود الحديث من طرق أخر كما سنوضحه فَمُسَلَّمٌ، وإن كان المراد أنه من قسم الحسن لذاته ففيه إشكال؛ فإنه لا فرق بين الحسن لذاته، والصحيح إلا مجرد كمال الضبط وتمامه في الثاني دون الأول، فهو مجرد وجود الضبط المتصف بكونه خفيفا فقط، فإن حد الصحيح هو ما اتصل إسناده بنقل عدل تام الضبط من غير شذوذ ولا علة قادحة، وحد الحسن لذاته هو ما اتصل إسناده بنقل عدل ضابط ضبطا غير تام، من غير شذوذ ولا علة قادحة، وهذا الحديث لا ينتهض لإدراجه في حد الصحيح، ولا في حد الحسن لذاته. ا.هـ

إلا أنَّ الشوكانيَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حكم على هذا الحديث بأنه حسنٌ لغيرِهِ، حيث قال [نفس المصدر]: هو لو لم يرد في معناه غيره من قسم الضعيف، فلما ورد في معناه حديث موسى الجهني مرفوعًا كما ذكره السائل، وكذلك سائر ما حكاه عن الصحابة في السؤال، وهو مما ليس للاجتهاد فيه مسرح، بل له حكم الرفع كان الحديث من قسم الحسن لغيره. ا.هـ

فنقول:

أما حديث موسى الجهني فهو معضل، ولم يصح سنده إلى من أعضله.

وأما ما روي عن عموم الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ في أن اتخاذ المحاريب من أشراط الساعة، وما روي في ذلك عن كعب بن مرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وما روي عنه من كراهة القيام في المحاريب فمدارها على راو مجهول الحال، ناهيك أنه لم تسلم أسانيدها إلى ذلك الراوي.

وأما ما روي عن أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فهو ضعيف أيضاً.

وبالتدقيق في هذه الشواهد يظهر بأنَّ الضعف الذي فيها لا ينجبر بتعدد الطرق التي لا تزيل احتمال خطأ الرواة الضعفاء الذين رووها، فأفضل ما روي في الباب الموقوف الضعيف عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والموقوفات التي رويت عن راو مجهول لم تسلم أسانيدها إليه.

كما إنه يعترض على مضمونها بما صح عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه اتخذ الطاق في مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع عدم ورود من يعترض عليه من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، مما يرجح جانب الحكم بالنكارة على تلك المرويات، وبالتالي طرح الاعتبار بها.

وكذلك هي معارضة بما يقرب منها في الضعف وتعدد المخارج مما لو اعتمد فيه على مسلك التساهل في الحكم بالقبول لهذه المرويات لَسَلِمَ القولُ بأن المحاريب كانت متخذة في المساجد على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بلا نكير منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي كلٌّ من حديث سهل بن سعد، وحديث وائل بن حجر، ومرسل ضعيف عن مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وأثر ضعيف موقوف على البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأما ما روي عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في كراهة الصلاة في المحاريب، أو اتقائها، فهو متردد بين الضعيف كما في أثر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأثر كعب بن مرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والمنقطع الذي اختلف أهل العلم في تصحيحه، كما في أثر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما ولا يسلم القول بأن هذه الآثار مما لا مسرح للاجتهاد في مضمونها؛ إذ إنها لم ترد بصيغة يفهم منها حكم الرفع.

فبناءً عليه، لا يسلم للشوكاني رحمه الله الحكم على هذا الحديث بأنه حسن لغيره، والله تعالى أعلم.

كما وحسَّنَ الحديثَ بعضُ المعاصرين من أهل العلم، اعتماداً على كلٍّ من قول الحافظ ابن حجر في التقريب [١\٣٥٠] في ترجمة ابن مغراء، حيث قال: صدوق تُكُلِّمَ في حديثه عن الأعمش.

وعلى ما ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٨\١١٦] إثر هذا الحديث، حيث قال: رواه الطبراني، وفيه عبد الرحمن بن مغراء، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه ابن المديني في روايته عن الأعمش، وليس هذا منها. ا.هـ

وكذلك اعتمدوا على ما نقله ابن أبي حاتم الرازي في ترجمة ابن مغراء في الجرح والتعديل [٥\٢٩١]، حيث قال: سئل أبو زرعة عن أبي زهير، فقال: "صدوق".

وعلى قول يحيى بن معين في تاريخه برواية ابن محرز [١\٩٢]: "لم يكن به بأس، مات قبل أن ندخل نحن الري فلم نكتب عنه شيئاً".

وقد قال ابن أبي خيثمة في تاريخه [٣\١٩٢]: قلت ليَحْيَى: إنك تقول: فلان ليس به بأس، وفلان ضَعِيْف، قَالَ: إذا قلت لك: ليس به بَأْس فهو ثقة.

لكن عبد الرحمن بن المغراء له غرائب، في غير روايته عن الأعمش.

قال ابن عدي في الكامل [٥\٤٧١]: وله عن غير الأَعْمَش غرائب، وَهو مِنْ جُمْلَةِ الضُّعَفَاءِ الَّذِينَ يُكتب حديثهم.

وَقَال الحاكم أَبُو أَحْمَد كما في تهذيب الكمال [١٧\٤٢١]: حدث بأحاديث لم يتابع عليها.

قلنا: وهذا الحديث منها فإنه تفرد به.

أما ما قاله أبو زرعة الدمشقي، فلا يحمل على أن يحسن حديثه حال الانفراد بل إن حديثه يكتب وينظر فيه كما ذكر ذلك ابن أبي حاتم في مقدمة كتاب الجرح والتعديل [٢\٣٧] حيث قال: وإذا قيل له إنه صدوق، أو محله الصدق، أو لابأس به فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه، وهي المنزلة الثانية. ا.هـ

وعلَّق ابن الصلاح في كتابه علوم الحديث [١\٢٤٣] بقوله: هذا كَما قالَ؛ لأنَّ هذهِ العِبَاراتِ لاَ تُشْعِرُ بشَرِيْطَةِ الضَّبْطِ، فَيُنْظَرُ في حَدِيْثِهِ ويُخْتَبَرُ حَتَّى يُعْرَفَ ضَبْطُهُ. ا.هـ

فعبارته تثبت العدالة وتجرح الضبط.

أما عن توثيق ابن معين له، فإن الْمُتَقَرَّرَ عند أهل الصنعة، تقديم الجرح على التعديل خصوصا إن كان الجرح مفسراً من عالم بأسبابه، قال ابن حجر في نزهة النظر [١\١٩٣]:

والجرح مقدم على التعديل، وأطلق ذلك جماعة، ولكن محله إن صدر مبيناً من عارف بأسبابه؛ لأنه إن كان غير مفسر لم يقدح فيمن ثبتت عدالته. ا.هـ

وذكر السَّخَاويُّ في فتح المغيث [٢\٣٣] عن ابن عساكر قوله: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى تَقْدِيمِ قَوْلِ مَنْ جَرَّحَ رَاوِيًا عَلَى قَوْلِ مَنْ عَدَّلَهُ، وَاقْتَضَتْ حِكَايَةُ الِاتِّفَاقِ فِي التَّسَاوِي كَوْنَ ذَلِكَ أَوْلَى فِيمَا إِذَا زَادَ عَدَدُ الْجَارِحِينَ. ا.هـ

والحاصل فإن ما ورد عن أبي زرعة مما يفهم أنه جرح لضبط عبد الرحمن بن مغراء، وما ورد صريحا عن ابن عدي من تضعيف له، وما ورد عن أبي أحمد الحاكم من أنه روى ما لا يتابع عليه، كله جرح مفسر يأتي على توثيق يحيى بن معين لهذا الراوي، ناهيك أن يحيى بن معين لم يلقه ولم يكتب عنه شيئا كما مر.

أما عن معنى الحديث، فقد حمله بعض أهل العلم على النهي عن الجلوس في صدور المجالس تواضعاً لا على النهي عن اتخاذ المحاريب، خصوصاً إن قيل بأن المحاريب لم تكن معروفة في عهد النبي ﷺ، كما وألحق الهيثمي في كتابه مجمع الزوائد [٨\١١٦] هذا الحديث في باب "ما جاء في الجلوس وكيفيته وخير المجالس".

وعقب الهيثمي على هذا الحديث بقوله: الْمَحَارِيبُ صُدُورُ الْمَجَالِسِ؛ كَذَلِكَ ذَكَرَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي مَادَّةِ: حَرَبَ. ا.هـ

إلا أنه يستدرك على هذا الحمل ما قاله الشوكاني في رسالته في المحاريب [٦\٣٠٢٧]:

من وجه الجواب بيان ما هو الذي يتوجه في حمل الأحاديث الواردة في المنع من المحاريب، على أن التفاسير للمحراب والمذابح قد اختلف كما تقدم، والواجب حمل النهي على معنى مناسب لمقصود الشارع، ولا شك أن صدور

المجالس محل للنهي عنها، لأن التنافس فيها، والتدافع دونها هو من محبة الشرف الذي ورد الحديث الصحيح بأنه يفسد دين المؤمن ويهلكه، وهو أيضًا صنع أهل الكبر والخيلاء والترفع، ومحبة العلو المخالف لقوله سبحانه: ﴿ تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ﴾[1]

وهكذا إذا حمل النهي على المذابح التي هي بيوت النصارى، أو المواضع التي يصلون فيها، لأن قربانها ربما يكون ذريعة إلى الفتنة، أو الوقوع في الشبهة، أو التلوث بشيء من النجاسات. وهكذا إذا فسرت المذابح بمحاريب المساجد المجوفة، لأن في ذلك نوع تشبه بأهل الكتاب؛ إذ ذلك مختص بهم، لم يفعله نبينا ﷺولا أحد من أصحابه الراشدين. والمخالفة لأهل الكتاب مقصد من مقاصد الشرع عظيم، ومطلب من مطالب الدين قويم، فهذه المعاني الثلاثة قد وقعت في تفسير المذابح كما عرفت، وتفسير الحديث بها مناسب لمقصود الشارع، لأن في كل واحد منها معنى يقتضي المخالفة لمقصوده، ويلحق بذلك ما وقع في تفسير المذابح المذكورة في الحديث بالموضع الذي يقعد فيه الملك، ويختص به، فإنه مظنة للزهو والكبر، والعجب، والخيلاء إذا قعد فيه الملك، فكأنه قال: اتقوا المواضع المعدة لقعود الملوك لما في ذلك من المفاسد.

فإن قلت: وأي هذه المعاني المناسبة لمقصود الشارع يحمل الحديث عليه؟ قلت: إنما عند من قال من أهل الأصول أنه يجوز حمل المشترك على جميع معانيه المناسبة.

---

(١) القصص: ٨٣

وختم مبحثه [نفس المصدر: ٦\٣٠٢٨] بقوله: وأما ما يناسب الورع فهو اجتناب جميع هذه المعاني المناسبة لمقصود الشارع، فمن أراد الخروج من الشبهة، الأخذ بالعزيمة، والعمل بالأحوط فلا ينافس في صدور المجالس، ولا يدخل في بيوت النصارى، ولا يغشى مساجدهم، ولا يجعل محرابا مجوفا في مسجد يبنيه، ولا يقعد في المقاعد المعدة لقعود الملوك فيها، ولا يأخذ في مقدمات ما يوصله إلى ذلك المقعد. ا.هـ

كما وقد يحمل الحديث إن استدل به على المحاريب التي في المساجد على النهي عن الصلاة فيها لا عن اتخاذها، خصوصاً إذا علمنا بأن ورود اسم الإشارة "هذه" يفيد وجود المحاريب في زمانه ﷺ، فتوجه الأمر باتقائها لا بإزالتها.

ولعلَّ هذا المعنى في هذا الحديث هو ما حدا بشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم [١\٣٩٠] بعد أن ذكر شيئاً مما ورد في النهي عن اتخاذ المحاريب إلى القول: وإن كان بعض هذه المسائل المعينة فيها خلافٌ وتأويلٌ ليس هذا موضعهُ. ا.هـ

وقد يُعَلَّلُ هذا النّهيُّ بما ذكره عبد الرحمن بن القاسم في المدونة [١\١٧٥] قَالَ: وَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ أَرْفَعُ مِمَّا يُصَلِّي عَلَيْهِ وَمَنْ خَلْفَهُ مِثْلُ الدُّكَّانِ الَّذِي يَكُونُ فِي الْمِحْرَابِ وَنَحْوِهِ مِنْ الْأَشْيَاءِ. ا.هـ

وكلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ متوجه إلى مسألة صلاة الإمام على مكان أرفع من مكان المأمومين ففي سنن أبي داود [١\٢٣٢] بسندٍ صحيحٍ عَنْ هَمَّامٍ أَنَّ حُذَيْفَةَ أَمَّ

النَّاسَ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ[1] فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: بَلَى قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي.

ورُوي في المسألة حديث عند أبي داود في سننه [٢٣٢\١] عن رَجُلٍ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ بِالْمَدَائِنِ فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَتَقَدَّمَ عَمَّارٌ وَقَامَ عَلَى دُكَّانٍ يُصَلِّي وَالنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ فَتَقَدَّمَ حُذَيْفَةُ فَأَخَذَ عَلَى يَدَيْهِ فَاتَّبَعَهُ عَمَّارٌ حَتَّى أَنْزَلَهُ حُذَيْفَةُ فَلَمَّا فَرَغَ عَمَّارٌ مِنْ صَلاَتِهِ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلاَ يَقُمْ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ** ». أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ قَالَ عَمَّارٌ لِذَلِكَ اتَّبَعْتُكَ حِينَ أَخَذْتَ عَلَى يَدَيَّ.

قلنا: أما القيام بالصلاة في المحراب بغير ارتفاع فهو خارج عن محل النهي، وقد روي عن السلف الصالح من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والتابعين وتابعيهم رَحِمَهُمُ اللَّهُ آثار لا يتعدى مدلولها كراهة الصلاة داخل المحاريب.

فمن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين:

أولاً: علي ابن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال ابن أبي شيبة في المصنف [٥٩\٢]: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلاَةَ فِي الطَّاقِ.

وإسناده ضعيف؛ فيه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، وهو ضعيف كما في التقريب [١٠٥\١] وأبوه صدوق لين الحفظ كما في التقريب [٩٤\١].

(١) **قال ابن الأثير في النهاية [١٢٨\٢]**: الدُّكَّانُ: الدَّكَّة الْمَبْنِيَّةُ للجُلوس عَلَيْهَا.

ثانياً: عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

قال ابن أبي شيبة في المصنف [٢\٥٩]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: اتَّقُوا هَذِهِ الْمَحَارِيبَ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ لاَ يَقُومُ فِيهَا.

ورجاله ثقات من رجال الشيخين إلا أنه منقطع؛ فإبراهيم وهو ابن يزيد النخعي لم يسمع من عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، مُطَرِّفٌ هو ابن طَرِيفٍ الكوفيُّ.

وقد صحح بعض أهل العلم رواية إبراهيم النخعي المرسلة عن ابن مسعود بناء على ما رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٦\٢٨٠] قال: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو قَطَنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: قُلْتُ لإِبْرَاهِيمَ: إِذَا حَدَّثْتَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فَأَسْنِدْ. قَالَ: إِذَا قُلْتُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَإِذَا قُلْتُ حدثني فلان فحدثني فُلانٌ[1].

---

(١) وأخرجه أبو زرعة في تاريخه [١\٦٦٥]، قال: حدثنا أَحْمَدُ بْنُ شَبُّوَيْهِ، قال: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ به، وأحمد بن شبويه ثقة مترجم في التهذيب [١\٤٣٣]، وأخرجه الترمذي في كتاب العلل الصغير من سننه [٦\٢٥٢] قال: حَدثنَا أَبُو عُبَيْدَة ابن أبي السَّفر الْكُوفِي، حَدثنَا سعيد بن عَامر، عَن شُعْبَة به ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال [٢\٢٣٩] بإسناده إلى أبي عيسى الترمذي به، وأبو عبيدة ابن أبي السفر هو أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن أبي السفر وهو صدوق يهم كما في التقريب [١\٨١]، وسعيد بن عامر هو الضبي من رجال الستة، وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد [١\٣٧] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ به، وأخرجه أبو الطاهر السلفي في المشيخة البغدادية [مخطوط ٤\٦٨] بإسناده إلى الْحُسين بن عَبْدِ الأَوَّلِ، نَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ به، والحسين هذا ضعيف متهم بالكذب مترجم في ميزان الاعتدال [١\٥٣٩].

قلنا: إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين، سوى عمرو بن الهيثم؛ فمن رجال مسلم.

وعقب ابن عبد البر على تلك الرواية بقوله: إِلَى هَذَا نَزَعَ مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُرْسَلَ الْإِمَامِ أَوْلَى مِنْ مُسْنَدِهِ؛ لِأَنَّ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَرَاسِيلَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَقْوَى مِنْ مَسَانِيدِهِ وَهُوَ لَعَمْرِي كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ لَيْسَ بِعَيَّارٍ عَلَى غَيْرِهِ. ا.هـ

وقال الذهبي في الميزان [١\٧٥]: الذي استقر عليه الأمر أن إبراهيم حجة، وأنه إذا أرسل عن ابن مسعود وغيره فليس ذلك حجة".

وعلى كلٍّ فدلالة الأثر قاصرة على اتقاء الصلاة في المحاريب كما تقدم، ولا تتعداه إلى إزالتها، أو النهي عن اتخاذها.

ويجدر بالذكر أن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ صحح أثر ابن مسعود –رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ– السالف، حيث قال في اقتضاء الصراط المستقيم [١\٣٩٢] حكاية عن أهل العلم قولهم: يكره السجود في الطاق؛ لأنه يشبه صنيع أهل الكتاب، من حيث تخصيص الإمام بالمكان، بخلاف ما إذا كان سجوده في الطاق، وهذا أيضا ظاهر مذهب أحمد وغيره وفيه آثار صحيحة عن الصحابة: ابن مسعود، وغيره. ا.هـ

قلنا: تقدم معنا حال الآثار المروية عن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ في هذا الشأن، وأثر ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أفضلها حالاً من ناحية الإسناد، أما الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ فسيرد ما نقل عنه مفصلاً في موضعه إن شاء الله تعالى.

وقوله: "بخلاف ما إذا كان سجوده في الطاق"؛ يقصد به أن يكون جسم الإمام خارج المحراب أثناء الصلاة، ولا يدخل فيه إلا رأسه حال السجود.

ومن التابعين:

أولاً: إبراهيم النخعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال ابن أبي شيبة في المصنف [٢\٥٩]: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الصَّلاَةَ فِي الطَّاقِ.

وإسناده صحيح على شرط الشيخين، هشيم هو ابن بشير، والمغيرة وهو ابن مقسم الضبي.

وقال ابن أبي شيبة في المصنف [٢\٥٩]: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ يَتَنَكَّبُ الطَّاقَ.

وإسناده حسن من أجل موسى بن قيس الحضرمي؛ فهو صدوق كما في التقريب [١\٥٥٣].

وقال عبد الرزاق في مصنفه [٢\٤١٢]: عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي طَاقِ الْإِمَامِ.

وإسناده صحيح على شرط الشيخين، منصور هو ابن المعتمر، والأعمش هو سليمان بن مهران، وإبراهيم هو النخعي، ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عيينة عن منصور به، وذكر عن سفيان الثوري قوله: ونحن نكرهه.

وقال محمد بن الحسن الشيباني الآثار [٢٥١\١]: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَؤُمُّهُمْ فَيَقُومُ عَنْ يَسَارِ الطَّاقِ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ. **قَالَ مُحَمَّدٌ:** وَأَمَّا نَحْنُ فَلَا نَرَى بَأْسًا أَنْ يَقُومَ بِحِيَالِ الطَّاقِ مَا لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ إِذَا كَانَ مَقَامُهُ خَارِجًا مِنْهُ، وَسُجُودُهُ فِيهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. ا.هـ

وهذا إسناده ضعيف فيه أبو حنيفة، وهو النعمان بن ثابت صاحب الرأي، وهو ضعيف، كما في الميزان [٢٦٥\٤]، وحماد هو ابن أبي سليمان، وهو صدوقٌ له أوهامٌ، كما في التقريب [١٧٨\١]، وقد توبع فيما نقله عن إبراهيم النخعي بما قبله من الروايات.

ثانياً: الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال عبد الرزاق في مصنفه [٤١٢\٢]: عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ جَاءَ إِلَى ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ قَالَ: أُرَاهُ زَارَهُ قَالَ: فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ ثَابِتٌ: تَقَدَّمْ يَا أَبَا سَعِيدٍ، فَقَالَ الْحَسَنُ: أَنْتَ، فَأَنْتَ أَحَقُّ، قَالَ ثَابِتٌ: وَاللَّهِ لَا أَتَقَدَّمُكَ أَبَدًا، قَالَ: فَتَقَدَّمَ الْحَسَنُ، وَاعْتَزَلَ الطَّاقَ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ.

قَالَ ابْنُ التَّيْمِيِّ: وَرَأَيْتُ أَبِي، وَلَيْثًا يَعْتَزِلَانِهِ.

وإسناده صحيح على شرط الشيخين، ابن التيمي هو المعتمر بن سليمان بن طرخان التيمي.

وقال ابن أبي شيبة في المصنف [٥٩\٢]: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنِ بَدْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ فِي الطَّاقِ.

وإسناده ضعيف؛ فيه يحيى بن بدر والأظهر أنه مجهول؛ فلم نجد من ترجم له.

ثالثاً: أبو خالد الوالبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال ابن أبي شيبة في المصنف [٢\٦٠]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا خَالِدٍ الْوَالِبِيَّ لاَ يَقُومُ فِي الطَّاقِ، وَيَقُومُ قِبَلَ الطَّاقِ.

وإسناده ضعيف؛ فيه إسماعيل بن عبد الملك وهو صدوق كثير الوهم كما في التقريب [١\١٠٨]، وفيه عبد الحميد بن عبد الرحمن وهو الحماني وهو صدوق يخطئ كما في التقريب [١\٣٣٤]، أبو خالد الوالبي هو الكوفي واسمه هرمز في عداد التابعين مترجم في التهذيب [٣٣\٢٧٥].

رابعاً: مكحول الشامي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال أبو زرعة الدمشقي في تاريخه [١\٣٣١]: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّ الْمُؤَذِّنَ أَقَامَ الصَّلَاةَ عَلَى رَأْسِ مَكْحُولٍ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، وَلَمْ يأت المحراب.

وإسناده صحيح على شرط مسلم، أبو مسهر -وهو عبد الأعلى بن مسهر الغساني-؛ ثقة من رجال الشيخين، وسعيد بن عبد العزيز هو التنوخي، وهو ثقة من رجال مسلم.

ومما يستدل به من قال ببدعية اتخاذ المحاريب في المساجد ما روي من أحاديث وآثار تفيد أن اتخاذه من أشراط الساعة، وهذه الأحاديث والآثار كالآتي:

أولاً: قال ابن أبي شيبة في المصنف [٢\٦٠]: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبيدَةُ، عَنْ عُبيد بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ يَقُولُونَ: إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُتَّخَذُ المذابح فِي الْمَسَاجِدِ، يَعْنِي الطَّاقَاتِ.

وإسناده ضعيف؛ فيه عبيدة بن معتب الضبي، وهو ضعيف، كما في التقريب [١\٣٧٩]، وعبيد ابن أبي الجعد ذكره البخاري في التاريخ الكبير [٥\٤٤٥]، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [٥\٤٠٦]، ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا، وذكره ابن حبان في الثقات [٥\١٣٨]، وذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى [٦\٢٩٦]،فقال: "وكان قليل الحديث"، وهو من رجال التهذيب، وقال ابن حجر في التقريب [١\٣٧٦]: "صدوق".

ثانياً: قال ابن أبي شيبة في المصنف [٢\٦٠]: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: إِنْ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُتَّخَذَ الْمَذَابِحُ فِي الْمَسَاجِدِ.

وإسناده ضعيف؛ فيه ليث وهو ابن أبي سليم، وهو ضعيف لا يحتج به، أخرج له مسلم مقروناً وقد تفرد بهذا الأثر، وبقية رجاله ثقات من رجال الشيخين، ابن إدريس هو عبد الله بن إدريس الأودي، وقيس هو ابن عباد الضبعي.

ثالثاً: قال عبد الرزاق في مصنفه [٢\٤١٢]: عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ

يُنْقَصُ أَعْمَارُهُمْ، وَيُزَيِّنُونَ مَسَاجِدَهُمْ، وَيَتَّخِذُونَ بِهَا مَذَابِحَ كَمَذَابِحِ النَّصَارَى، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ صُبَّ عَلَيْهِمُ الْبَلَاءُ.

وإسناده ضعيف فيه يزيد ابن أبي زياد القرشي الهاشمي، وهو ضعيف كما في التقريب [١\٦٠١]، كعب الأظهر أنه ابن مرة وهو صحابي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وقد اعترض على من استدل بهذه الآثار بأنه لا يلزم كون الشيء من أشراط الساعة أن يكون مذموماً؛ فنزول عيسى بن مريم عليه السلام من أشراط الساعة، وظهور المهدي من أشراط الساعة، وفتح القسطنطينية ورومية من أشراط الساعة، ولا يسلم هذا الاعتراض كون سياق الآثار يدل على أنه حدوث مذموم، إلا أن ضعف هذه الآثار يغني عن مناقشة مدلولها، ولو صح أثر منها ونخص بالذكر أثر كعب بن مرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لكان كافيا في دفع أي اعتراض على مدلوله، حاشا ما تقدم من أن الذم مقيد باتخاذ المحاريب على الشكل الذي اتخذته النصارى لا على أصل اتخاذه.

رابعاً: قال الطبراني في المعجم الأوسط [٥\١٢٧]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: نَا سَيْفُ بْنُ مِسْكِينٍ قَالَ: نَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُتَيٍّ السَّعْدِيِّ، قَالَ عُتَيٌّ: خَرَجْتُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ حَتَّى قَدِمَتُ الْكُوفَةَ، فَإِذَا أَنَا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وفيه: أن رسول الله ﷺ قال: **"يَا ابْنَ مَسْعُودٍ، إِنَّ مِنْ أَعْلَامِ السَّاعَةِ وَأَشْرَاطِهَا أَنْ تُحَرَّفَ الْمَحَارِيبُ، وَأَنْ تُخَرَّبَ الْقُلُوبُ"**.

وإسناده ضعيف جداً فيه عدة علل، فعبد الوارث بن إبراهيم مجهول الحال، وسيف بن مسكين ضعيف مترجم في الميزان [٢\٢٥٧] قال الذهبي: شيخ بصري، يأتي بالمقلوبات والأشياء الموضوعة.

والمبارك بن فضالة يدلس ويسوي، كما في التقريب [١\٥١٩]، وقد عنعنه، والحسن البصري ثقة من رجال الستة إلا أنه يدلس كما في التقريب [١\١٦٠]، وقد عنعنه أيضاً، عُتَيّ هو ابن ضمرة التميمي السعدي ثقة من رجال التهذيب.

والحديث أخرجه يحيى بن الحسين الشجري في الأمالي الشجرية [١\٤٧٥]، من طريق الطبراني بلفظ: "**إن من أعلام الساعة وأشراطها تزخرف المحاريب وأن تحرف القلوب**".

وذكر الذهبي في لسان الميزان [٢\٢٥٨] أنَّ ابنَ النَّجارِ أَخْرَجَهُ فِي تَرْجَمَةِ أَحدِ الرُّواةِ، وَسَاقَ إِسْنادُهُ إِلى سِيفِ بْنِ مِسْكِينٍ بِهِ.

ولفظه: "**وتُزَخْرَفَ المَحَارِيبُ، وَتُخَرَّبَ القُلُوبُ**".

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٧\٦٢٤] بلفظ: "يا ابن مسعود إن من أعلام الساعة وأشراطها أن تزخرف المحاريب وأن تخرب القلوب".

وعقب عليه بقوله: رواه الطبراني في الأوسط، والكبير، وفيه سيف بن مسكين، وهو ضعيف.

ولو صح الحديث لاقتصرت دلالته على ذم الزخرفة، أو التحريف للمحاريب لا غير، إلا إنه رغم ضعف هذا الحديث، ودخول التصحيف على شيء من ألفاظه فإننا نجد المحاريب في هذه الأزمنة المتأخرة قد زخرفت بأنواع الفسيفساء والرخام، بل وتسلط على بعضها من يحرفها عن القبلة وهم طائفة كفرية شركية بدعية مركبة من ألوان وألوان من صنوف البدع والأهواء تدعى

طائفة الأحباش، طال انحرافهم محاريب المساجد فحرفوها عن القبلة؛ لتتماشى وانحرافاتهم العقائدية عن صراط الله المستقيم.

أما ذم زخرفة المحاريب، فقد روي فيه عن بعض الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ عدة من الآثار في ذم زخرفة المساجد وتشييدها، ورفع بنائها على وجه العموم، لا يتسع المقام لبسط الكلام عليها.

بقي أن نذكر في هذا الفصل بعض ما ورد من ترك بناء المحاريب في المساجد أو نهي أو كراهة اتخاذها مما نقل مسنداً عن السلف الصالح عموما، على اختلاف طبقاتهم رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

أولاً: قال ابن أبي شيبة في المصنف [٢\٥٩]: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حدَّثنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِياد، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كَعْبٍ؛ أَنَّهُ كَرِهَ المذبح فِي الْمَسْجِدِ.

وإسناده ضعيف؛ فيه يزيد ابن أبي زياد القرشي الهاشمي، وهو ضعيف، كما في التقريب [١\٦٠١]،وقد مر الكلام على بقية رجال هذا الإسناد.

ثانياً: قال ابن أبي شيبة في المصنف [٢\٦٠]: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ مَسْجِدَ أَبِي ذَرٍّ فَلَمْ أَرَ فِيهِ طَاقًا.

حميد هو ابن عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي، وهو ثقة من رجال الستة، وموسى بن عبيد هو ابن نشيط، وهو ضعيف كما في التقريب [١\٥٥٢]، إلا أن هذا الخبر مما يقبل من الراوي وإن كان ضعيفاً.

ثالثاً: قال أبو عروبة الحراني في كتابه الأوائل [١\١٨٠]:أَوَّل من عمل الطاق فِي مَسْجِدِ الْكُوفَة: حَدثنَا أَبُو كريب حَدثنَا أَبُو بَكْر قَالَ: " هَذَا الطاق لم يكن فِي الْمَسْجِد جعله خَالِد بن عَبْد الله وَكَانَ يُكْرَهُ.

وإسناده صحيح، أبو كريب هو محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، وهو ثقة حافظ من رجال الستة، وأبو بكر هو ابن عياش، وهو ثقة من رجال الستة، وخالد بن عبد الله هو القسري ممن ولي الكوفة في زمان هشام بن عبد الملك، مترجم في تهذيب الكمال [٨\١٠٧].

رابعاً: قال ابن أبي شيبة في المصنف [٢\٥٩]: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حدَّثَنا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبْجَرَ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ : لاَ تَتَّخِذُوا المذابح فِي الْمَسَاجِدِ.

وإسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين سوى الحسن بن صالح وعبد الملك بن سعيد بن أبجر فمن رجال مسلم، سالم ابن أبي الجعد تابعيٌّ من أهل الكوفة.

خامساً: قال عبد الرزاق في مصنفه [٢\٤١٢]: عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ بْنَ مُزَاحِمٍ يَقُولُ: أَوَّلُ شِرْكٍ كَانَ فِي هَذِهِ الضَّلَالَةِ هَذِهِ الْمَحَارِيبَ.

وإسناده ضعيف فيه الليث -وهو ابن أبي سليم- وهو ضعيف، ابن التيمي هو معتمر بن سليمان، وهو ثقة من رجال الستة.

وإفادة هذه الآثار في النهي عن مجرد اتخاذ المحاريب مطلقاً في المساجد ظاهر لا يخفى، إلا إنه قد ثبت عن عدة من التابعين الصلاة فيها وعدم النهي عنها كما سيأتي.

وتجدر الإشارة إلى أنه ذهب بعض أهل العلم إلى القول بتحريم اتخاذ المحاريب وبدعيتها اعتماداً على تلك الآثار وما في معناها منهم ابن حزم الظاهري، حيث قال في المحلى [٢\٨٥٦]:

أَمَّا الْمَحَارِيبُ فَمُحْدَثَةٌ، وَإِنَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقِفُ وَحْدَهُ وَيَصُفُّ الصَّفُّ الأَوَّلُ خَلْفَهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْهَمْدَانِيُّ ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَلْخِيُّ ثنا الْفَرَبْرِيُّ ثنا الْبُخَارِيُّ ثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ ثنا اللَّيْثُ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي عُقَيْلُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ " أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَا هُمْ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الاثْنَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِهِمْ، لَمْ يَفْجَأْهُمْ إلا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَشَفَ سَجْفَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلاةِ ثُمَّ تَبَسَّمَ، فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلاةِ، وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلاتِهِمْ فَرَحًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ: أَنْ أَتِمُّوا صَلاتَكُمْ، ثُمَّ دَخَلَ الْحُجْرَةَ وَأَرْخَى السِّتْرَ[١]. "

قَالَ عَلِيٌّ: لَوْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ فِي مِحْرَابٍ لَمَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذْ كَشَفَ السِّتْرَ، وَكَانَ هَذَا يَوْمَ مَوْتِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ. ا.هـ

ونقل ابن حزم هذا القول عن الإمام محمد بن جرير الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) متفق عليه، صحيح البخاري (١\١٥١)، صحيح مسلم (١\٣١٥).

وللسيوطي كتاب اسمه: إعلام الأريب بحدوث بدعة المحاريب، واختياره ظاهر من عنوانه، وللشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحث في المحاريب، موجود في كتاب الفتح الرباني في فتاوى الشوكاني [٦\٣٠١٧]، نقلنا منه عدة مواضع.

فصل

أمّا من قال بمشروعية اتخاذ المحاريب في المساجد ومشروعية الصلاة فيها فعمدته هو استصحاب البراءة الأصلية القاضية بأن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد دليل يفيد التحريم، مع استصحاب الأصل القاضي بمشروعية الصلاة في عموم الأمكنة إلا ما خصص بالنهي.

فعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي**" -وفيه-: "**وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ**"[1]. الحديث.

فليس المحراب من جملة ما ثبت النهي عن الصلاة فيه كالمقبرة، أو معاطن الإبل، أو الحمام، وغيرها، فالصلاة في المحاريب مندرجة تحت عموم الأماكن التي شرعت الصلاة فيها، ولم يثبت ما يخصص هذا العموم بنهي في شأن المحاريب.

كما ووردت عدة من الآثار عن بعض أئمة السلف تفيد مشروعية اتخاذها والصلاة فيها، وهي كالآتي:

ما ورد عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

أولاً: **عثمان بن عفان** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد تقدم ما أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط [١٢٩\٣١] بسند صحيح عن داود بن قيس رَحِمَهُ اللَّهُ، أنه قال: **رأيتُ بنيان المسجد الذي بناه عثمان بن عفان**

(١) متفق عليه، [البخاري: ٧٤\١- مسلم: ٣٧٠\١].

وهذا الطاق فيه، وفيه الخشبة، ولم يغيره عُمَر بن عَبد العزيز حين غير المسجد زمن الوليد، ولم يبلغه بالهدم.

ثانياً: البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال ابن أبي شيبة في المصنف [٢\٦٠]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حدَّثَنَا هُرَيْمٌ، عَنْ أُمِّ عَمْرٍو الْمُرَادِيَّةِ، قَالَتْ: رَأَيْت الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يُصَلِّي فِي الطَّاقِ.

وإسناده ضعيف؛ فيه أم عمرو المرادية، وهي مجهولة، وبقية رجاله ثقات من رجال الستة، إسحاق بن منصور هو السلولي، وهريم هو ابن سفيان البجلي.

ما ورد عن التابعين رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

أولاً: عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقد مر معنا أنه أبقى على الطاق الذي في مسجد رسول الله ﷺ.

ثانياً: سويد بن غفلة رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال ابن أبي شيبة في المصنف [٢\٦٠]: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حدَّثَنَا نِفَاعَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: رَأَيْتُ سُوَيْد بْنَ غَفَلَةَ يُصَلِّي فِي الطَّاقِ.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، سوى نفاعة بن مسلم، وهو ثقة ذكره البخاري في التاريخ الكبير [٨\١٣٦] ولم يذكر فيه جرحا أو تعديلا وذكره ابن حبان في الثقات [٧\٥٤٧]، ونقل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [٨\٥١١] توثيقه عن ابن معين، وعن أبيه قوله: لا بأس به.

ثالثاً: قيس ابن أبي حازم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال ابن أبي شيبة في المصنف [٢\٦٠]: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: كَانَ يُصَلِّي بِنَا فِي الطَّاقِ.

وإسناده صحيح على شرط الشيخين، هشيم هو ابن بشير، وإسماعيل بن ابي خالد هو الأحمسي.

رابعاً: سعيد بن جبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال عبد الرزاق في مصنفه [٢\٤١٢]: عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُصَلِّي فِي طَاقِ الْإِمَامِ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَرَأَيْتُ مَعْمَرًا إِذَا أَمَّنَا يُصَلِّي فِي طَاقِ الْإِمَامِ. وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

وروى نحوه ابن أبي شيبة في مصنفه [٢\٦٠] حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حدَّثَنَا مُوسَى بْنُ نَافِعٍ بنحوه، وحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ وِقَاءَ بْنِ إِيَاسٍ بنحوه.

ورجال الإسنادين رجال الشيخين، سوى وقاء بن إياس؛ فلم يخرجا له، وهو لين الحديث كما في التقريب [١\٥٨١].

وأخرج نحوه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٦\٢٧٢] قال: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُصَلِّي فِي الطَّاقِ وَلا يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ. قَالَ وَكَانَ يَعْتَمُّ وَيُرْخِي لَهَا طرفا شبرا من ورائه.

والفضل ابن دكين ثقة ثبت من رجال الستة، وإسماعيل بن عبد الملك صدوق كثير الوهم، كما في التقريب [١\١٠٨].

خامساً: أيوب ابن أبي تميمة السختياني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال الإمام أحمد بن حنبل في العلل ومعرفة الرجال [١\٤٩٦]: حَدثنَا إِسْمَاعِيل بن علية قَالَ رَأَيْت أَيُّوب وَكَانَ يؤم أَصْحَابه يتَطَوَّع بَين التَّرَاوِيح وَيُصلي فِي الطاق ويقنت إِذا مَضَت سِتّ عشرَة.

وإسناده صحيح على شرط الشيخين، إسماعيل بن علية هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي.

سادساً: أبو رجاء العطاردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال ابن أبي شيبة في المصنف [٢\٦٠]: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ قطن، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا رَجَاءٍ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ.

وإسناده ضعيف؛ فقد تفرد به زيد بن الحباب، قَالَ أبو داود في سؤالاته للإمام أحمد [١\٣١٩]: سَمِعت أَحْمد قَالَ: "زيد بن الْحباب كَانَ صَدُوقًا وَكَانَ يضْبط الْأَلْفَاظ عَن مُعَاوِيَة بن صَالح وَلَكِن كَانَ كثير الْخَطَأ".

وبقية رجاله لم نميزهم، ويغلب على الظن أن قطن هو ابن كعب البصري، وهو ثقة من رجال البخاري، والأظهر أن أبا رجاء هو العطاردي، واسمه عمران بن ملحان، وهو تابعي ثقة مخضرم من رجال الستة، إلا أننا لم نجد في أي من المصادر الحديثية التي بين أيدينا أي سند عن أي راو اسمه قطن يروي عن أبي رجاء، فلعل هذا الإبهام في السند والغرابة فيه من خطأ زيد بن الحباب، والله أعلم.

سابعاً: سعيد بن مسروق بن حبيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال [١\٢٦٢]: حَدثنَا زيد بن حباب، عَن أبي يزِيد الْفضل، قَالَ: رَأَيْت أَبَا سُفْيَان سعيد بن مَسْرُوق بن حبيب بن رَافع يُصَلِّي فِي الطاق.

وإسناده ضعيف؛ فيه زيد بن الحباب، وهو كثير الخطأ كما مر، وأبو يزيد الفضل ذكره كلٌّ من البخاري في التاريخ الكبير [٧\١١٦]، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [٧\٧٠]، ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا، وذكره ابن حبان في الثقات [٩\٥].

والأثر أخرجه البخاري في التاريخ الكبير [٧\١١٦] من طريق أحمد بن حنبل به.

وذهب كثير من أهل العلم إلى القول بجواز اتخاذ المحاريب، فنذكر منهم:

الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال أبو منصور الكوسج في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه [٢\٦٠٦]: قلت: تكره المحراب في المسجد؟ قال: ما أعلم فيه حديثاً يثبت، ورُبَّ مَسْجِدٍ يَحتاج إليه يُرْتَفَقُ به، قال إسحاق: كما قال. ا.هـ

يرتفق به؛ أي يعتمد به على معرفة القبلة.

والذي قرره الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أنه لم يثبت فيه حديث هو تقرير دقيق منه، ولا عجب فإنه صيرفي الحديث، وهو من أعلم خلق الله بسنة المختار ﷺ، ومر معنا في أثناء هذا البحث أنه لم يثبت شيء من الأحاديث في هذا الباب.

وقال إسحاق [نفس المصدر: ٢\٦٠٧]: وأما الصلاة في المحاريب، فجائزة ونختار للأئمة أن يعدلوا يمنة عن الطاق، فإن لم يفعلوا فقاموا في الطيقان أجزأتهم صلاتهم. ا.هـ

والذي ذهب إليه الإمام إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو قولٌ وجيه يجمع بين ما صح عن عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وعدة من التابعين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ من جواز اتخاذها والصلاة فيها، وبين ما رُوي عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وعدة من التابعين من كراهة الصلاة فيها لا غير.

كما وعللت الكراهة الواردة في هذا الشأن؛ بأن دخول الإمام في المحراب قد يمنع مشاهدة الإمام كما ذكر المرداوي في الإنصاف [٢\٢٩٨].

وعلل كذلك بما رواه الإمام أحمد في مسنده [٣٩\٢٤٣] وأبو داود في سننه [١\٢٥٦] كلاهما بسند ضعيف من حديث الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى إِلَى عُودٍ وَلاَ عَمُودٍ وَلاَ شَجَرَةٍ إِلاَّ جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الأَيْمَنِ أَوِ الأَيْسَرِ وَلاَ يَصْمُدُ لَهُ صَمْدًا.

ومما علل به المنع ما روي في النهي عن أن يوطِّن الرجل المكان في المسجد وهو ما أخرجه أبو داود [١\٣٢٢]، والنسائي [٢\٢١٤]، وابن ماجة [١\٤٥٩]،

في سننهم بسند ضعيف، من حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ وَأَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوَطِّنُ الْبَعِيرُ.

والأقرب والله أعلم أن العلة في ذلك تتخرج على الخشية من أن الوقوف في المحراب قد يمنع مشاهدة الإمام.

وممن ذهب إلى الجواز من المالكية عبد الرحمن بن القاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال ابن رشد في البيان والتحصيل [٢\٩٥] وسئل ابن القاسم عن الرجل يجعل في بيته محرابا حنيته مثل حنية المسجد، قال: ليس بالمحراب في المساجد ولا في البيت بأس. ا.هـ

ومن الشافعية عبد الحميد الشرواني، حيث قال في حاشيته على تحفة المحتاج [١\٤٩٩]: وَلَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي الْمِحْرَابِ الْمَعْهُودِ وَلَا بِمَنْ فِيهِ خِلَافًا لِلْجَلَالِ السُّيُوطِيِّ، وَلَمْ يَكُنْ فِي زَمَنِهِ ﷺ، وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ إلَى آخِرِ الْمِائَةِ الْأُولَى وَإِنَّمَا حَدَثَتْ الْمَحَارِيبُ فِي أَوَّلِ الْمِائَةِ الثَّانِيَةِ[١].ا.هـ

ومر معنا أنه ذهب بعض أهل العلم إلى النهي عن اتخاذها، منهم: ابن حزم الظاهري، والسيوطي، والشوكاني رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، ويفهم مما نقلناه عن شيخ الإسلام ابن تيمية إنه يذهب إلى كراهة الصلاة في داخلها كما مر.

---

(١) مر معنا في هذا البحث أن عثمان بن عفان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هو من اتخذ المحراب في مسجد النبي ﷺ على أقل تقدير.

فصل

أما الفصل في هذا الشأن، فقد قدَّمنا أننا سنبنيه على ما صح سنده من منقول، وقد مر معنا أنَّه صح عن أحد التابعين -وهو داود بن قيس الفراء- أنه عاين مسجد رسول الله ﷺ على توسعة عثمان بن عفان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وكان فيه الطاق، وأنَّ عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ أبقاه على حاله، فيبنى عليه أنَّ عثمان بن عفان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ممن يذهب إلى جواز اتخاذه في المساجد.

كما ومر أنَّ جواز اتخاذ المحاريب، والصلاة فيها قد صح عن عدة من التابعين وهم:

سويد بن غفلة، وقيس ابن أبي حازم، وسعيد بن جبير، وأيوب السختياني، ويضاف إليهم عمر بن عبد العزيز، ويمكن أن يضاف إليهم داود بن قيس الفراء، ومن تابعي التابعين معمر بن راشد الأزدي، رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

وكذلك روي عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كراهة الصلاة في المحاريب بسند فيه مقال، وصح القول بكراهة الصلاة فيها عن التابعي إبراهيم النخعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومن تابعي التابعين: أبو بكر بن عياش، وسفيان الثوري رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وروي أيضاً عن أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه لم يتخذه في مسجده.

وصح عن عدة من التابعين اجتناب الصلاة فيها، وهم: الحسن البصري، وسليمان بن طرخان التيمي البصري، ومكحول الشامي، ومن تابعي التابعين: الليث بن أبي سليم، رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

ولم يصح النهي عن اتخاذها إلا عن التابعي سالم بن أبي الجعد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومر معنا أنه لم يثبت في المسألة عموما أي منقول عن النبي ﷺ، وهو ما صرح به الإمام أحمد بن حنبل كما تقدم.

فبناء على ذلك كله نقول: إن الراجح في مسألة اتخاذ المحاريب في المساجد هو القول بالمشروعية ما لم يترافق معها محظور شرعي كزخرفة أو مشابهة لبنيان أهل الكتاب، أو أي محظور آخر، إذ إن أدلة القائلين بالمنع ضعيفة لا تنتهض لدفع ما ثبت من أدلة القائلين بالمشروعية.

أما عن حكم الصلاة في المحاريب، فنذهب إلى مشروعيتها استصحاباً للبراءة الأصلية مع أننا نقول بأنه لا حرج من التأخر أو التنحي عنها حال الصلاة؛ حتى لا يخفى حال الإمام على المصلين من ورائه، وأخذاً بالأحوط في هذا الشأن تورعاً وخروجاً من الخلاف، كما ولا ينكر على من صلى فيها، ما لم يتضمن قيامه فيها محظوراً شرعياً كاتخاذ دكانٍ بداخلها يرتقي عليه أو ما شابه.

هذا ما تيسر جمعه في هذا الباب، نسأل الله تعالى أن يجعله صيباً نافعاً لكل مسلمٍ قرأه أو اطلع عليه، وما أصبنا فيه فمن الله وحده، وما أخطأنا فيه فمنا ومن الشيطان، فنبرِّئ اللهَ ورسولهُ ﷺ مما أخطأنا فيه، ونستغفر الله على خطئنا، ونعوذ به شر الشيطان وشَرَكِهِ.

وفي الختام نحمد الله تعالى الذي تتم بنعمته الصالحات، ونصلي ونسلم على عبد الله ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.